قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل لجان فض المنازعات العمالية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها وآلية تنفيذ قراراتها وتحديد مكافآتها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

القانون : قانون العمل المشار إليه .

الوزارة : وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

الوزير : وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

اللجنة : لجنة فض المنازعات العمالية .

مادة (٢)

تُشكل بالوزارة ثلاث لجان ، لفض المنازعات العمالية ، على النحو التالي :

١- اللجنة الأولى :

السيد/ محمد علي الشاعر السليطي رئيساً .
قاض بالمحكمة الابتدائية

السيد/ خالد عبدالله الغانم عضواً .

السيدة/ شيماء عبد القادر القحطاني عضواً .

٢- اللجنة الثانية :

السيد/ علي عبدالله علي العبيدلي رئيساً .
قاض بالمحكمة الابتدائية

السيد/ عبد الله مبارك راشد الدوسري عضواً .

السيد/ أحمد صالح الخلف عضواً .

٣- اللجنة الثالثة :

الشيخ/ محمد فهد أحمد العبد الرحمن آل ثاني رئيساً .
قاض بالمحكمة الابتدائية

السيد/ عبد العزيز شريف بوجبرة عضواً .

السيدة / ثنوى سعد السبيعي عضواً .

ويكون لكل لجنة أمانة سر ، تتألف من موظف أو أكثر من موظفي الوزارة ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٣)

تجتمع كل لجنة من لجان فض المنازعات العمالية ثلاث مرات أسبوعياً بدعوة من رئيسها ، وكلما دعت الحاجة .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها .

وفي حالة غياب رئيس أو أي من عضوي إحدى اللجان أو قيام مانع به ، يختار المجلس الأعلى للقضاء أو الوزير ، بحسب الأحوال ، بديلاً عنه .

مادة (٤)

تكون جلسات اللجنة علنية ، ومداولاتها سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء أعضائها .

مادة (٥)

لكل من طرفي المنازعة أن يحضر أمام اللجنة بشخصه ، أو بوكيل عنه ، لتقديم دفاعه ، ولرئيس اللجنة التثبت من صفات الخصوم الحاضرين .

مادة (٦)

تقوم اللجنة بفحص المنازعة والاطلاع على مذكرات الأطراف وما قدموه من مستندات ، ولها سماع أقوالهم ، وطلب من ترى ضرورة الاستماع إلى شهادتهم .

وللجنة اتباع كافة الإجراءات التي تراها مناسبة لسرعة الفصل في المنازعة ، ولا يجوز لها تأجيل نظر المنازعة أكثر من مرة لذات السبب .

مادة (٧)

يجوز للجنة تكليف أي من طرفي المنازعة بتقديم ما تراه لازماً من الإيضاحات أو المستندات قبل الجلسة المحددة لنظر المنازعة وأثناء نظرها .

مادة (٨)

يجب أن يرفق بأي مستند محرر بغير اللغة العربية ترجمة معتمدة له إلى اللغة العربية من أحد مكاتب الترجمة المرخص لها بمزاولة أعمال الترجمة .

مادة (٩)

في حال وحدة الموضوع والخصوم ، يجوز للجنة ضم ما يقدم إليها من منازعات ، لتفصل فيها بقرار واحد .

مادة (١٠)

لا يجوز تعديل الطلبات في المنازعة أو تقديم طلبات جديدة أو مستندات أو مذكرات دفاع بعد حجز المنازعة للقرار ، ما لم تصرح اللجنة بذلك في أجل محدد .

مادة (١١)

يجوز للجنة شطب المنازعة إذا لم يحضر الطالب أو وكيله أي من الجلسات ، وذلك بعد التثبت من صحة إعلانه للجلسة الأولى .

كما يجوز لها أن تستمر في نظر المنازعة والفصل فيها ، في غياب الطالب أو الطرف الآخر ، وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الحاضر منهما .

مادة (١٢)

يجوز للجنة أن تقرر إثبات ترك الطالب للخصومة ، بناءً على طلبه ، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستمرار في نظر المنازعة .

ولا يكون إثبات ترك وكيل الطالب للخصومة صحيحاً إلا بموجب توكيل يبيح له إثبات ترك الخصومة في المنازعة .

مادة (١٣)

يجب أن يكون قرار اللجنة الذي تنتهي به المنازعة أمامها مسبباً ، وموقعاً عليه من الرئيس وأمين السر ، ومتضمناً ما يلي :

١- أسماء رئيس وعضوي اللجنة التي أصدرته ، وتاريخ ومكان إصداره .

٢- أسماء أطراف المنازعة وصفاتهم ، وحضورهم وغيابهم .

٣- عرض مجمل لوقائع المنازعة .

٤- طلبات الخصوم ودفوعهم .

مادة (١٤)

يجب أن تكون مسودة القرار المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من رئيس اللجنة وعضويها عند النطق بالقرار ، وإلا كان باطلاً .

مادة (١٥)

تتولى أمانة سر اللجنة إخطار طرفي المنازعة بالإجراءات والقرارات التي تصدرها اللجنة على محال إقامتهم أو مراكز أعمالهم بكتاب مسجل ، أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم .

مادة (١٦)

للجنة أن تقوم بتصحيح ما وقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية ، من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذوي الشأن ، على أن يتم التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر .

مادة (١٧)

يجوز لأي من طرفي المنازعة طلب تفسير ما قد يقع في منطوق القرار من غموض أو إبهام . ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للقرار الذي يفسره .

ويجب على اللجنة رفض طلب التفسير في الحالات التالية :

١- إذا تبين للجنة أنه تم الطعن على القرار المطلوب تفسيره أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف .

٢- إذا تبين للجنة أن طلب التفسير مقصود به التعديل في منطوق القرار المطلوب تفسيره .

مادة (١٨)

لا يجوز لرئيس اللجنة أو لأحد عضويها أن يحضر أو يشترك في أعمالها عند نظر منازعة سبق وأن أبدى فيها رأياً أو كان طرفاً فيها ، أو كان له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أو إذا كان قريباً لأحد الأطراف بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، أو وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة ، أو ممثلاً قانونياً له أو وصياً أو قيماً عليه ، ويجب عليهم في هذه الحالة التصريح بأي مصلحة لهم تتداخل مع طبيعة اختصاصاتهم باللجنة .

مادة (١٩)

يتقاضى كل من رئيس اللجنة وعضويها مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال قطري.

وإذا تخلف أي منهم عن حضور أحد الاجتماعات خصم منه مبلغ (١٠٠٠) ريال عن كل اجتماع .

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة ، كلٌ فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٤ / ٥ /١٤٣٩هـ

الموافق: ٢١ / ١ /٢٠١٨م